منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (٩)

كتاب الصلاة

باب صلاة الجماعة

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها لم تنعقد نافلة٤ وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة.

ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن١ أن يعيد والأولى فرضه.

ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة وسجود السهو وسجود التلاوة والسترة ودعاء القنوت والتشهد الأول إذا سبق بركعة في رباعية.

وسن للمأموم أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة وبعدها وبعد فراغ القراءة.

ويقرأ فيما لا يجهر فيه٢ متى شاء.

فصل

ومن أحرم مع إمامه أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه فإن وافقه فيها أوفي السلام كره وإن سبقه حرم.

---

١ في "أ" زيادة "له".

٢ في "ب" زيادة "الإمام" وكذا في "ن".

\ الشرح /

قال: (**وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلى مع إمامها لم تنعقد نافلة وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة**) إذا أقيمت الصلاة فإن المأموم لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: ألا يكون في صلاة، المأموم لا يكون في صلاة إذا أقيمت الصلاة والمأموم غير مشتغل بصلاة فإنه لا تنعقد نافلته، لو أحرم بنافلة بعد أن أقيمت الصلاة التي يريد أن يصليها مع الإمام لا تنعقد نافلته لحديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" خرجاه في الصحيحين، وهذا يشمل كل نافلة فإذا أقيمت الفريضة فإنه لا صلاة إلا المكتوبة.

الحنفية يستثنون ركعتي الفجر، قالوأك إذا كان سيتمكن من إدراك الإمام في التشهد الأخير فإنه يصلي ركعتي الفجر، وإن كان لن يتمكن من إدراك الإمام في التشهد الأخير فإنه لا يصليها.

المالكية قالوا: إن كان في المسجد لا صلاة إلا المكتوبة، وإن كان خارج المسجد فإن كان ستفوته ركعة لا صلاة إلا المكتوبة، وإن كان سيتمكن من إدراك الصلاة كاملة فإن له أن يركع ركعتي الفجر.

والصواب في هذا: ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- ومذهب أحمد والشافعي أنه لا صلاة إلا المكتوبة سواءٌ كان في المسجد أو خارج المسجد، وما جاء في سنن البيهقي من استثناء ركعتي الفجر فهو غير ثابت ضعيف "لا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر" فهذا غير ثابت.

الحالة الثانية: أن تقام الصلاة والمأموم في صلاة نافلة، قد شرع في صلاة نافلته فالمؤلف -رحمه الله- يقول: (**يُتمها خفيفة**) وهذا شامل يعني كلامه شامل ما إذا كان في أول الصلاة أو في آخرها.

الرأي الثاني رأي المالكية وهو: إن صلى ركعة أتمها خفيفة وإن لم يصلي ركعة قطعها وهذا القول هو الصواب، ويدل له حديث أبي هريرة "مَن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" وعلى هذا نقوا: إذا أقيمت الصلاة فإن كان في نافلة وصلى من هذه النافلة ركعة أضاف إليها ركعة أخرى خفيفة، وإن لم يصلي ركعة فإنه يقطعها ويدخل مع الإمام.

قال -رحمه الله-: (**ومَن صلى ثم أقيمت الجماعة سن أن يعيد والأولى فرضه**) وهذا مذهب أحمد والشافعي إذا صلى ثم بعد ذلك أقيمت الجماعة ولنفرض أنه صلى في مسجد ثم أتى مثل هذا المسجد لحضور درس ثم أقيمت الجماعة فإنه يسن له أن يعيد، ويدل ذلك ما تقدم من حديث يزيد بن الأسود فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أتيتم مسجد جماعة فصليا معهم"، وأيضًا حديث أبي ذر في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أقيمت وأنت في المسجد فصلي ولا تقل: إني صليت فلا أصلي" وهذا هو الصواب خلافًا للإمام مالك -رحمه الله- فإنه لا يرى شرعيى إعادة الجماعة.

قال: (**ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة**) يعني الإمام يتحمل عن المأموم القراءة وعلى هذا المأموم لا يجب عليه أن يقرأ مطلقًا سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وهذا مذهب أحمد ومالك. في صلاة الظهر لو جئت ووقفت في الصف ولم تقرأ يقولون: الإمام يتحمل عنك، كذلك أيضًا في صلاة المغرب الجهرية لو جئت ووقفت في الصف وأحرمت مع الإمام فإن الإمام يتحمل عنك، يعني مذهب مالك وأحمد لا تجب القراءة على المأموم مطلقًا يتحملها عنه الإمام، واستدلوا ما يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "مَن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" وهذا لا يثبت وفي صحيح مسلم "وإذا قرأ فأنصتوا" صححها الإمام مسلم لكن أنكرها أبو حاتم، قال أبو حاتم: هذه زيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" هذه غير محفوظة.

واستدلو أيضًا بقول الله -عز وجل-: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾[يونس:٨٩] مع أن الذي دعا موسى وهارون -عليه السلام- آمّنَ على دعاء موسى ومع ذلك نسب الله -عز وجل- الدعاء إلى موسى وهارون، فكذلك المأموم يؤمن وتكون قراءة اللإمام قراءة للمأموم، هذا ما ذهب إليه كما تقدم المالكية والحنابلة ومع ذلك هم يقولون: يستحب له أن يقرأ في سكتات الإمام يستحب، أيضًا قول الحنفية والحنفية أشد من هذا هم يقولون: يكره للمأموم أن يقرأ يقابل ذلك الشافعي -رحمه الله- الشافعي يرى وجوب القراءة يعني القراءة لا يتحملها الإمام عن المأموم مطلقًا سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وسواء كانت فريضة أو نافلة يجب قراءة الفاتحة لحديث عبادة بن الصامت -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا صلاة لمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" خرجاه في الصحيحين لحديث أبي هريرة في مسلم "كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج" والخداج الشيء الناقص.

وأيضًا حديث عبادة بن الصامت -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الفجر فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: "لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟" قالوا: نعم، قال: "لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمَن لم يقرأ بها" استثنى النبي -صلى الله عليه وسلم- أم القرآن.

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قال: بأن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة في الركعات التي يجهر بها أما الركعات التي يسر بها فإن المأموم يجب عليه أن يقرأ، وهذا القول هو الصواب ما ذكر شيخ الإسلام من التفصيل به تجتمع أدلة المسألة وهذه المسألة أفردت في مؤلفات مستقلة يعني البنوري من علماء الحنفية له كتاب اسمه "القراءة خلف الإمام" والبخاري -رحمه الله- له كتاب اسمه "جزء" والقراءة خلف الإمام، والبيهقي أيضًا له جزء القراءة خلف الإمام.

يظهر والله أعلم في هذه المسألة ما ذهب إليه ابن تيمية -رحمه الله- وهو أن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة في الركعات التي يجهر بها الإمام، أما الركعات التي يسر بها فإن المأموم يجب عليه أن يقرأ، وسائر الأدلة التي يستدل بها العلماء -رحمهم الله تعالى- الجواب عنها سهل ما يبقى إلا حديث عبادة، حديث عبادة صريح في المسألة يعني ما يستدل به الشافعية، وآثار الصحابة مختلفة هناك آثار كثيرة عن الصحابة -رضي الله عنهم- مختلفة، حديث عبادة بن الصامت في السنن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تفعلوا إلا بأم القرآن" لما صلى الفجر ثقلت عليه القراءة قال: "لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟" قالوا: نعم، قال: "لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمَن لم يقرأ بها" هذا أجاب عنه العلماء -رحمهم الله- بوجبه الشيخ الألباني يقول: أن الحديث هذا منسوخ، صحح الحديث لكنه يقول: بأنه منسوخ.

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أجاب عن الحديث يقول: هذا لا يصح مرفوعًا إنما الذي حصل له ذلك هو عبادة بن الصامت وليس النبي -عليه الصلاة والسلام-، عبادة هو الذي قال هذا الكلام وكأن عبادة -رضي الله تعالى عنه- أخذ هذا من حديث النبي رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "لا صلاة لمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

قال: (**وسجود السهو**) هذا الثاني مما يتحمل الإمام عن المأموم يتحمل عنه سجود السهو، وعلى هذا لو أن المأموم سهى في صلاته نسي تسبيحة الركوع أو تسبيحة السجود أو قام في محل القعود أو قعد في محل القيام

تحمل عنه الإمام لكن بشرط: أن يكون المأموم غير مسبوق إذا كان المأموم غير مسبوق فإذا سهى في صلاة زاد أو نقص أو ترك واجبًا نقص واجبًا أو شك إلى آخره نقول: بأن الإمام يتحمل عن المأموم سجود السهو لكن بشرط أن يكون غير مسبوق أدرك الصلاة من أولها، أما إن كان مسبوقًا إذا كان المأموم مسبوقًا فإن الإمام لا يتحمل عنه سجود السهو فيجب عليه أن يسجد سواء سهى فيما انفرد به عن الإمام أو سهى فيما أدرك فيه الإمام.

قال: (**وسجود التلاوة**) هذه الثالثة مما يتحمله الإمام عن المأموم، وعلى هذا لو أن المأموم قرأ آية سجدة في الصلاة في الظهر مثلًا قرأ سورة الانشقاق أو قرأ سورة النجم أو غير ذلك من السجدات لا يشرع له أن يسجد يتحمل عنه الإمام.

قال: (**ودعاء القنوت**) يعني يكفي قنوت الإمام والمأموم يؤمّن على دعاء الإمام.

قال: (**والسترة**) سترة الإمام سترةٌ للمأموم بمعنى: أن المأموم لا يسن له أن يتخذ سترة، يعني سترة الإمام سترة للمأموم، ويتقرر على هذا:

أولًا: أن المأموم لا يسن له أن يتخذ سترة.

ثانيًا: أن المرور بين يدي المأموم جائز ولا بأس به، حتى لو مرت امرأة أو نحو ذلك مما يقطع الصلاة هذا لا بأس به.

ثالثًا: أن المرور بين يدي الإمام يعني مرور ما يقطع الصلاة بين يدي الإمام هذا مبطل لصلاة الإمام وصلاة المأموم، وعلى هذا لو أن الإمام اتخذ سترة ثم جاءت امرأة ومرت فإن هذا المرور يبطل صلاة الإمام وكذلك أيضًا يبطل صلاة المأموم.

قال: (**والتشهد الأول إذا سبق بركعة في رباعية**) صلاة العشاء إذا سبق المأموم بركعة يدخل مع الإمام في الركعة الثانية، الإمام سيجلس للتشهد الأول هذا بالنسبة للإمام لكن بالنسبة للمأموم ليس هو التشهد الأول؛ لأن التشهد الأول محله بعد الركعة الثانية وسيقوم الإمام وسيأتي بركعتين ثم بعد ذلك يتشهد ويسلم الإمام ثم يقوم المأموم ويأتي بركعة هنا ما جلس هنا المأموم لم يجلس للتشهد بعد الركعة الثانية؛ لأن محل التشهد الأول إنما هو بعد الركعة الثانية، قال لك المؤلف: (**يتحمله عنه الإمام**).

ثم قال -رحمه الله-: (**سن للمأموم أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتات إمامه**) إلى آخره، يقول لك المؤلف -رحمه الله-: (**يسن للمأموم أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية**) أما الصلاة السرية فهذا ظاهر أنه مستحب له أن يستفتح وأن يستعيذ وأن يُبسمل وأن يقرأ لكن في الصلاة السرية لا يفرغ من حالتين:

الحالة الأولى: أن يسمع قراءة إمامه، إذا كان يسمع قراءة إمامه فإنه لا يشرع له ذلك، يعني أتى والإمام يقرأ فنقول: لا يشرع له بل المشروع أن يُنصت وأن يستمع.

الحالة الثانية: ألا يسمع قراءة الإمام أو أن الإمام سكت في أول الصلاة أو في أثناء القراءة، فيقول لك المؤلف: فإذا سكت للاستفتاح يستحب له أن يستفتح، إذا سكت لغير ذلك فإنه يستحب له أن يقرأ.

وما هي سكتات الإمام؟

قال: (**وهي قبل الفاتحة**) ذكر المؤلف -رحمه الله- ثلاث سكتات للإمام

الأولى: قبل الفاتحة، يعني ما بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، وهذه السكتة دلها حديث أبي هريرة في الصحيحين أن أبا هريرة قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس..." إلى آخر الحديث في الصحيحين.

وهذه السكتة مشروعة عند جمهور العلماء خلافًا للإمام مالك لأن الإمام مالك -رحمه الله تعالى- لا يرى شرعية دعاء الاستفتاح، لكن الصواب في ذلك ما ذهب إليه جمهور العلماء -رحمهم الله-.

السكتة الثانية: قال لك: (**وبعدها**) يعني بعد قراءة الفاتحة، وهذا مذهب أحمد والشافعي بعد قراءة الفاتحة يستحب للإمام أن يسكت واستدلوا على هذا بحديث سمرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يسكت بعد الفاتحة وقبل القراءة، لكن هذا الحديث منقطع لا يثبت، والصواب في هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك أن هذه السكتة غير مشروعة، لكن كما قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- يسكت سكتة لطيفة لكي يترد إليه نفسه ولكي يتأمل فيما يقرأ إلى آخره، أما تكون سكتة مقصودة يتعبد إلى الله -عز وجل- بها فهذا ليس عليها دليل.

السكتة الثالثة: بعد القراءة كلها وقبل الركوع أيضًا المؤلف -رحمه الله- يرى مشروعية هذه السكتة وهذا أيضًا مذهب الشافعي، ودليلهم على هذا ما تقدم من ديث سمرة لكن كما تقدم منقطع هذا الحديث لا يثبت، ولهذا الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- يرى أنها لا تشرع وهذا هو الصواب، وعلى هذا يثبت يعني يكون المشروع من السكتات ماذا؟

قبل الفاتحة، ما بين تكبيرة الإحرام قراءة الفاتحة، أما السكتتان الباقيتان فإنهما لا تشرعان لكن كما تقدم أن ابن القيم -رحمه الله تعالى- قال: لو سكت سكتة لطيفة لكي يترد إليه نفسه ونحوذلك، ولكي يفضل الفرض يعني القراءة المفروضة والقراءة المستحبة ولكي ينظر في قراءته كذلك أيضًا يفصل بين القراءة والركوع سكتة لطيفة هذه لا بأس بها.

المتن

قال: (**فصل**

ومن أحرم مع إمامه أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه فإن وافقه فيها أوفي السلام كره وإن سبقه حرم).

الشرح

هذا الكلام الذي شرع فيه المؤلف -رحمه الله تعالى- في بيان أحوال المأموم مع الإمام، أحوال المأموم مع الإمام أربع حالات:

الحالة الأولى: المسابقة.

الحالة الثانية: التخلف.

الحالة الثالثة: المتابعة.

الحالة الرابعة: الموافقة.

المأموم له مع إمامه هذه الأحوال الأربعة، فأي هذه الأحوال يكون مشروعًا؟ وأيها يكون غير مشروع؟ إلى آخره.

فبدأ المؤلف -رحمه الله تعالى- بالحالة الأولى: وهي الموافقة، موافقة افمام تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يوافق الإمام في تكبيرة الإحرام، يعني يكبر مع الإمام تمامًا فهذا قال لك المؤلف -رحمه الله- : (**لاتنعقد صلاته**) والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا كبّر فكبروا" فإذا كبر مع الإمام قال لك: (**لاتنعقد صلاته**) ههذ القسم الأول من أقسام الموافقة.

القسم الثاني: أن يوافقه في السلام، يعني يسلم مع الإمام فهذا قال لك المؤلف -رحمه الله-: (**صلاته صحيحة لكنه يكره**) الصحيح المتابعة كما سيأتينا أن يكون سلامه بعد سلام الإمام.

القسم الثالث: أن يوافقه في بقية الأذكار، فهذا لا بأس به مثلًا الإمام ركع وقالك سبحان ربي العظيم في نفس الوقت المأموم قال: سبحان ربي العظيم توافقوا، أو سجد قال الإمام: سبحان ربي الأعلى في نفس الوقت قال المأموم: سبحان ربي الأعلى هذا لا بأس.

القسم الرابع: أن يوافقه في بقية الأفعال يعني يركع مع الإمام ويرفع مع الإمام ويسجد مع الإمام ويرفع مع الإمام هذا مكروه، لأن هذا خلاف المتابعة المستحبة وإن كان الحنفية يرون أن هذه المتابعة مسنونة، يعني الحنفية يرون أنك تركع مع الإمام وترفع مع الإمام، لكن الصواب أن هذه الموافقة مكروهة، ويدل لهذا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا كبّر فكبروا، إذا ركع فاركعوا، إذا سجد فاسجدوا" فأصبحت الموافقة لها أربعة أقسام:

الموافقة في تكبيرة الإحرام.

الموافقة في السلام.

الموافقة في بقية الأذكار.

الموافقة في بقية الأفعال.

ثم بعد ذلك شرع المؤلف -رحمه الله- بالقسم الثاني وهو المسابقة.

المتن

قال: (**فمن ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عمدا لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه فإن أبى عالما عمدا بطلت صلاته لا صلاة ناس وجاهل**).

الشرح

المسابقة هذه تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يسبق المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام، بمعنى أن يكبر قبل تكبيرة إمامه للإحرام فهذا صلاته لا تنعقد بل تنعقد نافلة.

القسم الثاني: أن يسبق الإمام في السلام، يسلم قبل إمامه فإن كان متعمدًا بل عذر بطلت صلاته، وإن كان معذورًا أو ناسيًا أو جاهلًا فإن صلاته لا تبطل عليه لكن لابد أن يأتي به بعد الإمام. إذا كان معذورًا يعني نوى المفارقة أمره ظاهر صلاته صحيحة عندنا إن سبقه بتكبيرة الإحرام صلاته انعقدت ماذا؟ نافلة، إن سبقه بالسلام إن كان لعذر فلا بأس، وإن كان متعمدًا فصلاته بطلت عليه، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا أيضًا صلاته صحيحة لكن يأتي به بعد الإمام.

القسم الثالث: أن يسبق الإمام إلى الركن، عندنا سبق إلى الركن وسبق بالركن، سبق إلى الركن يركع قبل الإمام يسجد قبل الإمام هذا سبق إلى الركن، فإذا سبق إلى الركن فإن صلاته لا تبطل عليه على المذهب، يقولون: بأنه إذا سبق إلى الركن صلاته لا تبطل عليه حتى ولو كان متعمدًا لكن يجب عليه أن يرجع وأن يأتي بالركن بعد الإمام فإن لم يفعل متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا لا شيء عليه.

القسم الرابع: سبق بالركن، معنى ذلك أن يركع ويرفع قبل الإمام يسجد ويرفع قبل الإمام هنا سبق بالركن، وقد يسبق بركنين أيضًا يركع ويرفع ويسجد قبل الإمام هنا ما الحكم؟ هذا القسم المشهور من المذهب نحن سنذكر تحليل المذهب فقط ثم بعد ذلك نذكر الرأي الآخر، السبق بالركن يفصلون يقولون: يرفق بين ما إذا كان الركن ركوعًا أو كان غير ركوع يقولون: إذا كان ركوعًا وفعل ذلك متعمدًا بطلت صلاته، يعني ركع ورفع قبل الإمام إذا كان متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا بطلت الركعة إلا إن جاء به بعد الإمام، إذا كان سبق بركن الركوع ركع ورفع قبل الإمام إن كان متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا بطلت الركعة يعني إنسان جاهل أو ناسي سهى ركع ورفع قبل الإمام يقولون: بطلت الركعة إلا إن عاد وجاء به بعد الإمام فإن ركعته لا تبطل عليه هذا إذا سبق بماذا؟ بركن الركوع.

سبق بركن غير الركوع سجد ورفع قبل الإمام يقول: هذا حكمه حكم السبق إلى الركن، والسبق إلى الركن ما هو حكمه؟ قالوا: إن فعل هذا متعمدًا لم تبطل عليه صلاته لكن يجب عليه أن يأتي به بعد الإمام فإن لم يفعل ذلك متعمدًا بطلت وإن كان جاهلًا أو ناسيًا لا شيء عليه.

فإذا سبق بركن غير الركوع حكمه حكم السبق إلى الركن، إن سبق بركنين ليس فيهما الركوع حكم ذلك حكم السبق بركن الركوع، فنعيد الأقسام:

القسم الأول: سبق بتكبيرة الإحرام، صلاته تنعقد نافلة.

القسم الثاني: سبق بالتسليم إن كان متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان معذورًا فهذا صلاته صحيحة جاهلًا أو ناسيًا أيضًا صلاته صحيحة لكن يأتي به قبل الإمام.

القسم الثالث: سبق إلى الركن، سبق إلى الركوع، سبق إلى السجود لكنه لم يسبق بالركن لم يفعل ركنًا كاملًا وإنما سبق إلى الركن إلى السجود إلى الركوع إلى آخره، فهذا صلاته صحيحة حتى ولو كان متعمدًا لكن يجب عليه أن يرجع ويأتي به بعد الإمام فإن لم يفعل ذلك متعمدًا بطلت صلاته وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فصلاته صحيحة.

القسم الرابع: سبق بركن الركوع، إن كان متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا بطلت الركعة إلا إن رجع وأتى به بعد الإمام.

القسم الخامس: سبق بركن غير الركوع، فهذا حكمه حكم السبق إلى الركن.

القسم السادس: سبق بركنين ليس فيهما الركوع، حكمه حكم السبق بركن الركوع.

وهذا الذي ذكر المؤلف -رحمه الله- تفصيل المشهور لمذهب الإمام أحمد -رحمه الله- وأيضًا كثير من الفقهاء في الجملة يوافقون الحنابلة في بعض هذه التفاصيل.

الرأي الثاني: رأي ابن حزم -رحمه الله- أن السبق بكل صوره مبطل للصلاة إذا كان متعمدًا سواءٌ سبق إلى الركن أو سبق بالركن وسواءٌ كان الركن ركوعًا أو كان غير ركوعٍ أو سبق بركنين أن مسابقة الإمام إن كان متعمدًا فإن صلاته تبطل عليه، وهذا القول هو الصواب هو الذي رجحه كثير من المحققين، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة قال: "ما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة

الحمار" يحول رأسه رأس حمار مما يدل على أن مسابقة الإمام محرمة فإذا فعل ذلك متعمدًا ركع قبل الإمام، رفع قبل الإمام، ركع ورفع قبل الإمام إلى آخره إذا كان هذا متعمدًا فإن صلاته تبطل عليه وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فإن صلاته صحيحة لأنه معذور لكن يأتي به بعد الإمام إذا علم أو أنه ذكر فإنه يأتي به بعد الإمام، وهذا القول هو الصواب في هذه المسألة.

بقينا في الحال الثالثة وهي المتابعة، المتابعة هي السنة، لأننا قلنا: بأن أحوال المأموم مع الإمام أربع حالات: مسابقة، وموافقة، وتخلف، ومتابعة.

المتابعة هو أن يأتي المأموم بالركن بعد أن يشرع فيه الإمام، يعني تنتظر حتى يشرع الإمام بالركن ثم تأتي به ولهذا حديث أبي هريرة، وأنس، وعائشة "إذا كبر فكبروا، إذا ركع فاركعوا" فإذا ركع الإمام اشرع الآن في الركوع، إذا سجد الإمام اشرع الآن في السجود في حديث البراء بن عازب في البخاري قال: كنا، أو نكون خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يحني أحد منا ظهره حتى يقع النبي -صلى الله عليه وسلم- ساجدًا، في حديث عمرو بن حريث في مسلم قال: حتى يستتم النبي -صلى الله عليه وسلم- ساجدًا، قال: حتى يقع النبي -صلى الله عليه وسلم- ساجدًا في حديث البرء، في حديث عمرو بن حريث حتى يستتم النبي -صلى الله عليه وسلم- ساجدًا.